

## الشركة السعودية للصادرات الصناعية

### سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة

## المحتويات

3	المادة الأولى: مقدمة
3	المادة الثانية: نطاق تطبيق السياسة
3	المادة الثالثة / إعداد الوثيقة
3	المادة الرابعة: التعريفات
4	المادة الخامسة: سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة
5	المادة السادسة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة
6	المادة السابعة: آلية إختيار رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب
6	المادة الثامنة: إنتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة
6	المادة التاسعة: عوارض الإستقلال
7	المادة العاشرة: أحكام ختامية

المادة الأولى: مقدمة

تعتبر وثيقة " سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة " المرجع المعتمد للشركة السعودية للصادرات الصناعية المتعلق في إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ويتلخص الإطار العام للوثيقة بالنقاط الرئيسية التالية

- 1- سياسات وضوابط عامة للعضوية في المجلس
  - 2- آلية تطبيق السياسة واختبار الأعضاء
  - 3- مدى الكفاءة المطلوبة للحصول على العضوية في مجلس الإدارة
  - 4- آلية نشر واعتماد السياسة
- المادة الثانية: نطاق تطبيق السياسة

تطبق هذه السياسة على أعضاء مجلس إدارة الشركة السعودية للصادرات الصناعية وعلى كافة الراغبين في الترشح للعضوية في مجلس إدارة الشركة.

#### المادة الثالثة: إعداد الوثيقة

تم الإستناد في إعداد هذه الوثيقة على الانظمة واللوائح التالية: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 3) تاريخ 28 / 01 / 1437 هـ النظام الأساسي للشركة السعودية للصادرات الصناعية المعدل بناء على قرار الجمعية غير العادية بتاريخ 05 / 04 / 1439 هـ الموافق 2017/12/23م ولائحة حوكمة الشركات الصادر عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ( 8 – 16 – 2017 ) تاريخ 16 / 05 / 1438 هـ الموافق 13 / 02 / 2017 م ، والضوابط والإجراءات التنظيمية والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة صادر عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ( 8 – 127 – 2016 ) تاريخ 16 / 01 / 1438 هـ الموافق 17 / 10 / 2016 م .

#### المادة الرابعة: التعريفات

نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 3) وتاريخ 28 / 1 / 1437 هـ

الهيئة: هيئة السوق المالية

السوق: السوق المالية السعودية

الشركة: الشركة السعودية للصادرات الصناعية

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة السعودية للصادرات الصناعية

حوكمة الشركات: قواعد لقيادة الشركة وتوجيهها تشمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية إتخاذ القرارات وإضفاء طابع الشفافية والمصداقية عليها بغرض حماية المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة والتنافسية والشفافية في السوق وبيئة الاعمال.

#### المادة الخامسة: سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة

- يتكون مجلس الإدارة من (8) ثمانية أعضاء كما نص عليه النظام الأساسي للشركة ويشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم. بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة وأقتدار على أن تراعي الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال ويراعي أن يتوافر في العضو على وجه الخصوص ما يلي:
- 1- ألا يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والامانة وألا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
  - 2- أن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد
  - 3- أن يمثل عضو مجلس الإدارة عضوية جميع المساهمين وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركات عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
  - 4- أن يكون أغلبية أعضاء المجلس من غير التنفيذيين.
  - 5- ألا يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر
  - 6- يجب أن يتمتع العضو المستقل بالإستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الإستقلال المنصوص عليها في المادة (20) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية
  - 7- القدرة على القيادة وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الاداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقدير بالقيم والاخلاق المهنية والقدرة على التواصل الفاعل.
  - 8- الكفاءة وذلك بأن تتوافر فيها المؤهلات العلمية والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية والمعرفة بالإدارة أو الإقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو عن الرغبة في التعلم والتدريب
  - 9- القدرة على التوجيه، وذلك بأن تتوفر فيه القدرات الفنية والقيادية والإدارية والسرعة في إتخاذ القرار، على التوجيه الإستراتيجي والتخطيط البعيد المدى وإستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً والرؤية المستقبلية الواضحة.
  - 10- المعرفة المالية، وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
  - 11- اللياقة الصحية: وذلك بالأ يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه وأختصاصه .
  - 12- أن يلتزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق والولاء والعناية والإهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصالحه الشخصية.
- أ) ويكون الصدق بأن تكون علاقة عضو المجلس بالشركة علاقة مهنية صادقة، والإفصاح للشركة عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة
- ب) بينما يتحقق الولاء في تجنب التعاملات التي تنطوي على تعارض المصالح مع التحقق من عدالة التعامل ومراعاة الاحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في لائحة الحوكمة
- ت) أما العناية والإهتمام فتكون بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام هيئة السوق المالية والنظام الأساسي للشركة والانظمة الاخرى ذات العلاقة.
- 13- ينبغي مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للإحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.

14- يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدته في مجلس الإدارة في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهماته في المجلس أما في حال تعارض المصالح فيكون العضو بالخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يحدد كل سنة أو تقديم استقالته.

15- يجب تطبيق أي متطلبات تقرها الجهات التشريعية بالمملكة ذات الاختصاص.

#### المادة السادسة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

- 1- يتم نشر إعلان فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية ( تداول ) وكذلك الموقع الإلكتروني للشركة وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة ، على أن يبقى باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان ، ويقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين ألعنت الشركة عنهم .
- 2- يقدم المساهم طلب الترشح خلال مهلة الترشح المعلن عنها والتي لن تقل عن 30 يوماً من تاريخ الإعلان على موقع تداول، ويجوز للجنة الترشيحات والمكافآت مد مهلة تقديم طلب الترشح
- 3- تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت المعايير الواضحة توصياتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية وفقاً في هذه السياسة.
- 4- يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس الشركة الإفصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب إخطار يقدم لإدارة الشركة وفق للمدة والمواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة والانظمة واللوائح المعمول بها، ويجب أن يشمل هذه الإخطار تعريفاً باللغة العربية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبراته لغير السعوديين المترشحين لعضوية المجلس وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لإستيفاء المتطلبات النظامية.
- 5- يجب على المرشح لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل:  
(أ) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.  
(ب) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط التي تزاوله.
- 6- على المتقدمين لعضوية المجلس تعبئة النموذج أو النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية والتي يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.
- 7- يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس الإدارة أن يرفق مع إخطار الترشح بياناً وتاريخ بعدد مجالس إدارات الشركات التي تولي عضويتها.
- 8- يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس الإدارة أن يرفق مع إخطار الترشح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولي فيها المجلس متضمناً المعلومات التالية:  
(أ) عدد إجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة  
(ب) عدد الإجتماعات التي حضرها العضو أصالة ونسبه حضور لمجموع الإجتماعات .  
(ت) اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الإجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلص كل سنة من سنوات الدورة وعدد الإجتماعات التي حضرها ونسبه حضوره إلى مجموع الإجتماعات .
- 9- يجب توضيح صفة العضوية عند الترشح أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل
- 10- يجب توضيح طبيعة العضوية أي إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخصية إعتبارية

- 11- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت وبالتنسيق مع الإدارة التنفيذية لانتهاء المتطلبات النظامية وتزويد الجهات النظامية المختصة بكافة الوثائق المطلوبة.
- 12- يتم التصويت على إختيار أعضاء مجلس الإدارة من خلال التصويت التراكمي.
- 13- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها

#### المادة السابعة: آلية إختيار رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب

يقوم مساهمو الشركة بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة في إجتماع الجمعية العامة للمساهمين حسب النظام والمعايير المضمنة في هذه السياسة ثم يقوم المجلس بإختيار رئيساً له ونائب للرئيس وذلك من بين أعضائه ويجوز أن يتم تعيين عضو منتدب ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ويكون للمجلس الحق في عزلهم من مناصبهم أو إعادة إختيارهم في أي وقت.

#### المادة الثامنة: إنتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة

- 1- تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة في الحالات التالية:  
بإنتهاء المدة المقررة له وهي ثلاث سنوات من تاريخ إنتخابه من قبل الجمعية العامة ويجوز إعادة إنتخاب الأعضاء الذين أنتهت مدة عضويتهم.

إنتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية  
الوفاة (لا قدر الله) أو الإستقالة

إذا قررت الجمعية إعفاء العضو من العضوية عن العمل  
في حال الإصابة بمرض (لا سمح الله) يقعد العضو عن العمل  
في حال ثبوت القيام بما يخل بالشرف والامانة.

- 2- يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساسي على غير ذلك، وذلك دون إخلاء بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الإعتزال من أضرار.

- 3- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الجهات المختصة خلال خمسة أيام عمل تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

- 4- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لإنعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد خلال (60) ستين يوماً، لإنتخاب العدد اللازم من الأعضاء. ويجوز للجمعية العامة بناء على توصية مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع

#### المادة التاسعة: عوارض الإستقلال

- 1- يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد بما يعين مجلس الإدارة على إتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة
- 2- على مجلس الإدارة أن يجري تقييماً سنوياً لمدى تحقيق إستقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه.
- 3- يتنافى مع الإستقلال اللازم توفره في عضو مجلس الإدارة المستقل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
  - (أ) أن يكون مالكاً لما نسبته (5%) خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
  - (ب) أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة إعتبارية يملك ما نسبته (5%) خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها.
  - (ت) أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها
  - (ج) أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها
  - (ح) أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الاطراف خلال العامين الماضيين.
  - (خ) أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة
  - (د) أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه
  - (ذ) أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة

#### المادة العاشرة: أحكام ختامية

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الإلتزام بها من قبل الاطراف ذوي العلاقة إعتباراً من تاريخ إعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين ويتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية عند الحاجة من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية للمساهمين لإعتمادها .